رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

# 952 - حكم طلاق الثلاث بكلمة واحدة حال الغضب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

اذا حدث بيني وبين زوجتي نقاش حاد وغظبت منها وقلت لها عليك ان تختاري ان تذهبي معي الان والا فلست ولكنها رفضت واصرت على الا تذهب معي. ففضبت انا اكثر من الاول لانها اغضبتني - 00:00:00

قلت لاخي بزعل. آآ ابلغها بانها طالقة بالثلاث. وبعد ذلك بحوالي ثلاثة ايام رجعت واشهدت اثنين باني رددت زوجتي الى عصمتي فما الحكم في ذلك؟ وآآ هل تحل لي ام لا؟ علما - 00:00:20

بان لي منها طفل ارجو اجابتي عن ذلك والسلام عليكم المرسل حاء عين فاء من حائل. هذه تحتاج الى نظر والعادة في هذا سنحيل المرأة والرجل وولي المرأة الى الحاكم حتى يأخذ كلام الجميع. وبعد ذلك تكون الفتوى. والخلاصة ان الطلاق - 00:00:40

الا بكلمة واحدة يعتبر طلقة واحدة لكن هذا فيه تفصيل من جهة الغضب الشديد ومن جهة حال المرأة فاذا صدقته له حالة واذا انكرت كلامه له حال فالذي ارى لهذا السائل ان يكتب الي فيما وقع منه او يحضر بنفسه ونحن نحيل رئيس محاكم حايل - 00:01:00

حتى يقول كلام المرأة وكلام وليها وكلامه. ومن الان ننصحه ويذهب الى الحاكم ويكتب كلامه وكلام زوجته عند الحاكم كلام وليها ويحضر عندنا ان شاء الله او ارسل في البريد يأتيه الجواب ان شاء الله نعم احسنتم اثابكم الله - 00:01:20